



يعقد مجلس النواب جلسة عمومية تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على المشاريع التالية:

- مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائي؛

- مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي؛

- مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي؛

- مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، وذلك في إطار قراءة ثانية له؛

- مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

نطلق السيدات والسادة النواب بتقديم مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الكلمة للسيد الوزير، نعم.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

..نقدمهم ب2 مرة واحدة مشروع القانونين ولا كل واحد بوحده؟ صافي.

السيد الرئيس:

لا كل واحد على حدة إذا سمحتم السيد الوزير، أنهينا النقاش من فضلكم السيد السيد النائب المحترم أنهينا النقاش، احنا في حاجة للإستماع، السيد النائب، إذا سمحت، احنا في حاجة للإستماع إلى السيد وزير العدل.

محضر الجلسة الثانية والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 29 جمادى الأولى 1440 هـ (5 فبراير 2019)

الرئاسة: السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب.

التوقيت: ساعة وخمسة وأربعون دقيقة ابتداء من الساعة الخامسة مساءً والدقيقة الخامسة عشر.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

● مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

● مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

● مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

● مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

● مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية (قراءة ثانية).

السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة النواب،



تحت تدبير الحراسة النظرية والاحتفاظ بالإحداث، إذ أنه أمام غياب أي نص قانوني يُوَظِر هذه العملية وعدم رصد أي ميزانية خاصة بها يتم في الكثير من الأحيان تلقي الوجبات الغذائية إما من أسر المعننين بهذا التدبير أو بمبادرة من عناصر الضابطة القضائية، وهو وضع حتم علينا التفكير بإعداد مشروع قانون يعالج هذا الموضوع من كافة جوانبه، لذلك فإن المتوخى من تعديل المادتين 66 و460 من قبيل المسطرة الجنائية وإيجاد حلول تشريعية وتنظيمية لإشكالية تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والمحتفظ بهم صونا لكرامتهم وسلامتهم الجسدية، بمقتضى المشروع الجديد، فإن الدولة ستتحمل لأول مرة في تاريخ بلادنا مصاريف التغذية الخاصة بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، حيث تم رصد ميزانية خاصة لهذا الغرض في القانون المالي لهذه السنة، وسيحدد نص تنظيمي ضوابط وشكليات هذه العملية والإجراءات المرتبطة بها والجهة التي ستتولاها بما يتلاءم والمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

بطبيعة الحال، السيد الرئيس، تم وضع مضامين مشروع هذا القانون بعد عدة لقاءات تشاورية مع القطاعات المعنية، وزارة الداخلية، وزارة الإقتصاد والمالية، إدارة الدفاع الوطني، رئاسة النيابة العامة، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي، روعيت فيه لا الإجابة على كل الإشكالات العملية التي تطرحها تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وكذا الاستفادة من التجارب والدروس المستخلصة من الممارسة العملية بهدف تقوية الضمانات الإجرائية الخاصة بالحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية، ويساهم في ضمان التزام مغربي بالتعهدات، شكرا جزيلاً السيد الرئيس.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس،

السادة والسيدات،

السادة النواب المحترمون،

يشرفني في هذه الجلسة أن أتقدم أمامكم بمشروع القانون رقم 89.18 الذي يسعى إلى معالجة إشكالية تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، هاذ القانون هو إنجاز حقوقي كبير لبلادنا، يأتي في سياق تنزيل المخطط التشريعي الذي التزمت به وزارة العدل في مجال إصلاح منظومة العدالة وتكريس دولة الحق والقانون، وتنفيذ التعهدات التي التزمت بها بلادنا من حيث اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لتعزيز وأنسنة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث.

حضرات السيدات والسادة،

إن الغاية من الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالأحداث ليست حرمان الشخص من حريته وإنما لما تقتضيه ضرورة البحث في بعض الحالات والقيام ببعض التحريات اللازمة لكشف الحقيقة بشأن بعض الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة المتعلقة بها، وفي حالات أخرى توفير الحماية للشخص الموقوف نفسه ووضع رهن الإشارة.

السيد الرئيس، أظهرت الإحصائيات المسجلة خلال السنوات الأخيرة ارتفاع عدد الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم لدى مخافر الأمن الوطني أو الدرك الملكي، انتقل العدد الإجمالي هؤُلاء من 346.125 شخصا سنة 2015 إلى 378.405 سنة 2017، وهو هذا الرقم كما لا يخفى على نباهتكم رقم كبير، أبان التشخيص ديال الوضعية الحالية عن وجود إشكالات تتعلق بتغذية الأشخاص الموضوعين



السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، شكرا للسيدة مقررة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، السيدة النائبة أمينة الطالبي، نفتح باب المناقشة بإعطاء الكلمة للسيدة النائبة فاطمة الزهراء برصات بإسم لفرق الأغلبية.

النائبة السيدة فاطمة الزهراء برصات:

شكرا السيد الرئيس،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم المجموعة النيابية، عفوا، بإسم فرق ومجموعة الأغلبية في المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 89.18 الذي يقضي بتغيير وتنميط القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في مادتيه 66 و460 وهو مشروع يهدف إلى وضع إطار قانوني لتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وتحمل الدولة مصاريف التغذية الخاصة بهم.

السيد الوزير، هو مشروع يندرج في إطار استكمال ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع ما جاء بها دستور 2011 من حمولة قوية وما واكبه، يعني، تبعه من إجراءات تشريعية وتنظيمية لتنزيل هذه الإجراءات على أرض الواقع، هي كذلك هو المشروع جاء كذلك في إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدولية، من خلال اتخاذ مختلف التدابير التشريعية والتنظيمية والقضائية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحماية كرامة المواطنين والمواطنات، مهما كانت وضعيتهم، كذلك مشروع القانون الذي بين أيدينا هو جاء في إطار ملاءمة الممارسة الوطنية مع الممارسات المقارنة الفضلى التي عملت على توفير إطار تشريعي وتنظيمي خاص بتغذية

الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، هي مقتضيات أكيد سيكون لها الأثر الإيجابي على مستوى أنسنة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية والإحتفاظ بالأحداث وتعزيز الضمانات القانونية لمرحلة ما قبل المحاكمة وكذا تعزيز حماية القضاء للحريات والحقوق، باعتبار أن الوضع تحت الحراسة النظرية والإحتفاظ بالأحداث ليس عقوبة في حد ذاته، وإنما هو إجراء مؤقت تستدعيه ظروف المحاكمة، وبالتالي يجب إحاطة هذه الوضعية بكافة الضمانات لحماية حقوق المواطنين والمواطنات.

السيد الوزير، نحبي المقاربة الحقوقية الناعمة لهذا المشروع والتفاعل الإيجابي لفرق والمجموعة النيابية في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان معه وهو ما تمت ترجمته بالتصويت عليه بالإجماع، كذلك نحبي التزام وعزم الحكومة على التسريع بتنزيل هذه المقتضيات القانونية عبر المصادقة على الإعتمادات المالية المرصودة لتنزيل هذا الإجراء التشريعي في قانون المالية لسنة 2019، خاصة وأنا أمام فئة واسعة كما تفضلتم السيد الوزير وكما أكدت الإحصائيات التي أبانت على انتقال العدد الإجمالي من 346 ألف و125 سنة 2015، إلى أزيد من 378 ألف شخص في 2017، ناهيك عن الإشكالات المتعددة المرتبطة بتغذيتهم والتي في كثير من الحالات تكون حاطة بكرامة وإنسانية الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

السيد الوزير، أكيد هاذ الإجراء وتوفير التغذية هو إجراء مهم جدا ونتمنه كفرق ومجموعة الأغلبية، ولكن هذا لا يمنع من يعني من إبداء مجموعة من الملاحظات التي نعتبرها كذلك مهمة: أولا من الضروري إحاطة هذه المقتضيات بأكثر عدد من الضمانات والإجراءات التي يعني من خلال تضمين النص التنظيمي المتعلق بقواعد نظام التغذية وكيفية تقديم الوجبات الغذائية بالتدابير اللازمة التي تمكن من حصول الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم من التغذية المناسبة والسليمة والصحية



يسعدني أن أتدخل بإسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 89.18 والذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الذي يندرج في إطار تنزيل إحدى توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، إن هذا المشروع يأتي في سياق تفعيل مقتضيات الدستور خاصة فيما يتعلق بضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، بما فيها الحقوق الأساسية للمعتقلين في بعدها الكوني وتوفير الظروف الإنسانية لهم وحمايتهم من كل أشكال التعسف والعنف والتمييز والكرهية،

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع بغاية إيجاد حلول تشريعية وتنظيمية لإشكالية تغذية الأشخاص الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية وكذا الأحداث المحتفظ بهم، بما يعزز الضمانات الحقوقية الممنوحة لهذه الفئة وسيساهم كذلك في مزيد من أنسنة الوضع تحت الحراسة النظرية من خلال التكفل بالأشخاص الموقوفين في إطار قانوني يضمن لهم كرامتهم الإنسانية، حيث ستتحمل ميزانية الدولة بموجب هذا النص التشريعي مصاريف تغذية الموقوفين تحت الحراسة النظرية على أن يتم تحديد قواعد نظام التغذية وكيفية تقديم الوجبات الغذائية بنص تنظيمي، إن أهمية هذا القانون تكمن كذلك في حجم الفئات المستهدفة حيث بات عدد الأشخاص الموقوفين سنويا رهن الحراسة النظرية يتجاوز 391.000 شخص، كانوا يعانون على مستوى التغذية التي كان تتحملها في أحيان قليلة العائلات وفي أحيان كثيرة كانوا يظلون بدون أكل لفترة طويلة، إن حقوق الأشخاص المعتقلين كل لا يتجزأ وضمان هذه الحقوق يقتضي أولا وقبل كل شيء توفير الظروف المناسبة والشروط الملائمة المطلوبة في فضاءات الاعتقال الإحتياطي، التي تنعدم فيها في كثير من الأحيان المواصفات الصحية، ناهيك عن غياب كاميرات المراقبة وتزايد ظاهرة الاكتظاظ، الأمر الذي

بالكميات اللازمة، لتحقيق الأهداف والمرامي التي يصبو لها هذا المشروع؛ ضرورة إعادة النظر في الفضاءات التي يحتفظ فيها بالأحداث والموضوعين تحت الحراسة النظرية، لأن أكيد كما تعلمون السيد الوزير، بالرغم من الجهود التي تقومون بها إلا أنه للأسف لازال هناك عديد من المخافر ديال الشرطة وديال الدرك الملكي التي يعني يكون فيها المحتفظ بهم أو الأشخاص تحت الحراسة النظرية في وضعية للأسف حاطة بالكرامة، من خلال يعني مرافق لا تتوفر فيها لا شروط التهوية ولا شروط النظافة، وبالتالي كنتنمناو أنكم تبدلو مجهود أكبر بالإضافة للمجهود اللي تقومو به بالسيد الوزير، من أجل العناية أكثر بهذه الفضاءات، من الضروري كذلك تزويد هذه المخافر بالكاميرات ونحن نعلم أنها يعني المحاضر ديال الشرطة وديال الدرك تيم اعتمادها بشكل كبير أثناء سريان الدعوة وبالتالي كنتنمناو بأن يكون التعميم ديال هاذ العملية على كافة المخاطر يعني من خلال توفير الضمانات الأساسية للمتهمين، كذلك من الضروري تحسين ظروف تقديم الموضوعين رهن الحراسة النظرية وعدم إبقائهم لمدة طويلة داخل المحاكم وتقليص هاذ المدد، هي مجموعة من الملاحظات كنتمنى أنكم تاخذوها بعين الاعتبار السيد الوزير، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة، الكلمة الآن باسم فرق المعارضة للسيدة النائبة حياة المشفوع، تفضلي مرحبا بك.

النائبة السيدة حياة المشفوع:

بسم الله الرحمن الرحيم، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،



نمر الآن إلى مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الكلمة للسيد الوزير، تفضل السيد النائب.

النائب السيد عبد اللطيف وهي (نقطة نظام):

السيد الرئيس،

هذا الموضوع الذي سيتم التصويت عليه فيه خلاف، فيه خلاف كبير، لا على مستوانا نحن كبرلمانيين، ولا في علاقتها بالجهاز الدفاع المحامين خارج هذه الهيئة، ولا ببعض المواطنين، عندنا خلاف كبير، أنا أطلب بإسم الرئيس وتطبيقا لمقتضيات المادة 209 من النظام الداخلي إرجاع هذا القانون إلى اللجنة لمناقشته من جديد، لأنه التعديل الذي تم تقديمه واتفقت عليه اللجنة فيه إخلال قانوني مرتبط بالفصل الذي سيسبقه وسيطرح إشكالات في التنفيذ، لذلك بما أن القانون يعطي الحق لرئيس الفريق، وفقا لمقتضيات المادة 192 من النظام الداخلي، أن توقف المناقشة وإحالة هذا النص من جديد على اللجنة ونعتقد بأن السيد الوزير، فإطار الحوار الذي له مع جمعية هيئة المحامين ومعنا نحن، لا نرى مانعا في ذلك، شكرا.

السيد الرئيس:

نستمعوا السيد الرئيس السي بووانو إيلا اسمحتي غادي نستمعو للسيد رئيس اللجنة، فقط من باب الإستئناس وغادي تاخذو الكلمة في النهاية للبت النهائي، تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد عبد الله بووانو (نقطة نظام):

السيد الرئيس، هاد الشي اللي قلتوه أنا معاه، السيد الرئيس غير نقطة نظام، تطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي خاصة المادة 192 خصنا نحترموها كلها، مازال ما حانش الوقت على طلب السيد الرئيس، كيتقدم السيد الوزير بمشروع القانون، كيتناقش المناقشة

يستوجب، بالإضافة إلى التكفل بمصاريف التغذية، أعمال مقارنة شمولية تستحضر البعد الإنساني واحترام الإتفاقيات الدولية المعمول بها في مجال الإعتقال أينما كانت سواء أثناء مرحلة الإعتقال الإحتياطي أو أثناء أداء فترة العقوبات الحبسية.

السيد الرئيس،

إن مخاطر الإعتقال على مستوى الحراسة النظرية، وإن كانت تعرف بعض التطورات الملحوظة، لكنها تبقى غير كافية وتتطلب تدخل مختلف القطاعات الحكومية المعنية للنهوض بها والعناية بواقعها الجذ مزي، حيث الأوساخ، قساوة الظروف المناخية، غياب الأفرشة وحتى الإفتقاد لوسائل قضاء الحاجة الطبيعية، مما يجعل استمرار بعضها بهذه الحالة الكارثية لا يشرف صورة المغرب ومكانة بلادنا الحقوقية على المستوى الإقليمي والجهوي والعالمي، وبالرغم من ذلك نعتبر في فرق المعارضة أن هذا المشروع له أهمية وحمولة حقوقية، لما حمله من مقتضيات جديدة تروم إبراز مكانة التجربة المغربية في مجال الحقوق والحريات وتعزيز الضمانات القانونية والحقوقية ما قبل المحاكمة في إطار أنسة الإعتقال الإحتياطي، وعليه فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة، نمر الآن إلى عملية التصويت على المادة الفريدة المكونة لمشروع القانون:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.



جلالته، إلى الإنكباب الفوري على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة، تتولى تنفيذها آلية تحدث لهذه الغاية.

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، تم إحداث لجنة عهد إليها بتتبع أفعال الإستيلاء على عقارات الغير، تحت إشراف وزارة العدل وممثلين عن كل القطاعات الحكومية والإدارات العمومية والأجهزة القضائية والمهنية، وعلى سبيل الإخبار أؤكد أنه، بالإضافة للوزارات المعنية في عضوية هذه اللجنة، المديرية العامة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، المديرية العامة للضرائب، الوكالة القضائية للمملكة، جمعية هيئات المحامين بالمغرب، المجلس الوطني للموثقين، الهيئة الوطنية للعدول.

عقدت اللجنة عدة اجتماعات لتدارس هذا الموضوع وإيجاد الحلول الكفيلة للتصدي لظاهرة افعال الإستيلاء على عقارات الغير، ملتزمة بالتوجيهات المولوية السامية في هذا الإطار، ومن خلال اعتماد مقاربة استعجالية شاملة ومتكاملة تسهم في تنفيذها في تنفيذها وفق منهجية تشاركية كل الجهات والمؤسسات المعنية، وذلك عن طريق معالجة قضائية تقوم على تتبع القضايا المعروضة على المحاكم وضمان التطبيق السليم للقانون فيها والبت فيها داخل الأجل المعقول، مع الإعمال الحازم للمساطر القانونية والقضائية في مواجهة المتورطين وأيضاً عن طريق معالجة وقائية تقوم على ابتكار إجراءات وقائية تضمن معالجة أي قصور تشريعي وتعزز الجوانب التنظيمية، في إطار هاد التشخيص الذي قامت به اللجنة لهذه الظاهرة والأسباب الكامنة وراءها تبين وجود بعض أوجه القصور من الناحية التشريعية، بخصوص عدد من المواضيع ومنها وجود اختلافات في العقوبات الجزرية المنصوص عليها في جرائم التزوير التي يرتكبها محررو العقود، لذلك من أجل سد هذه الثغرات القانونية التي يستغلها مرتكبو أفعال الاستيلاء لارتكاب أفعال إجرامية، وتفعيلاً لقرارات اللجنة تم إعداد مشروع هذا القانون القاضي بتغيير وتنظيم الفصلين 352 و353 من مجموعة

العامة، عاد كيمكن لنا نتقدمو بهذا الطلب، فأرجو احترام النظام الداخلي من حيث المسطرة فقط، شكراً.

السيد الرئيس:

أعتقد السيد النائب السي وهبي، السي وهبي، السيد النائب صادقت اللجنة هاد الصباح بالإجماع أو مساء الأمس بالإجماع، على.. إيو على كل..، إذا سمحت كان أن يتم ذلك في إطار النقاش داخل اللجنة، فإذا سمحتم الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

السادة الوزراء،

أتشرف اليوم بتقديم مشروع قانون 33.18 الذي يقضي كما تفضلتم بتغيير وتنظيم الفصلين 352 و353 من مجموعة القانون الجنائي، وبتميم أحكامه بالفصل 359.1.

حضرات السيدات والسادة النواب الأفاضل، كما لا يخفى عليكم، فقد وجه جلاله الملك، محمد السادس، حفظه الله، رسالة ملكية إلى وزير العدل والحريات بشأن التصدي الفوري والحازم لأفعال الإستيلاء على عقارات الغير، هذه الرسالة شكلت نقطة تحول مفصلي في التعامل مع هذا الموضوع، حيث نبه جلالته، إلى خطورة هذه الظاهرة وتواصل استفحالها وعلى مساسها بالأمن القانوني والعقاري، وبحق الملكية الذي يضمنه دستور المملكة، وهو ما من شأنه التأثير سلبا على مكانة وفعالية القانون ودوره في صيانة الحقوق، فضلا عن زعزعة ثقة الفاعلين الإقتصاديين، ودعا



وكذا للمغاربة المقيمين بالخارج، دون إغفال القاطنين المحليين مما يعطي رسائل سلبية للمستثمرين والفاعلين الإقتصاديين، وإذ نقدر للحكومة السابقة والحالية إهتمامها بالموضوع خصوصا بعد التعليمات المولوية السامية لجلالة الملك، محمد السادس، نصره الله، في الرسالة الموجهة لوزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016 والتي يمكن اعتبارها فاصلة ومحددة للمسؤوليات بالنظر للوضوح الذي تضمنته في توصيف ظاهرة السطو على العقار وتحديد التوجهات والمجالات التي يمكن من خلالها الحد من الظاهرة ومحاسبة مقترفيها.

السيد الوزير المحترم، إننا اليوم نجدد تثمين كل الخطوات التي تم اتخاذها تفعيلا وإستجابة للرسالة الملكية الهادفة إلى تحصين الملكية العقارية وتيسير تداولها وانتقالها بما يكفل استقرار المعاملات العقارية وحماية حقوق الملاك وأصحاب الحقوق العينية وتعزيز الثقة والأمن العقاريين. إن التفكير في إرساء سياسة شاملة ومندمجة ذات طابع إستراتيجي في هذا القطاع الحيوي أضحي اليوم ضرورة ملحة لتجاوز الإختلالات المسجلة وتمكين العقار من الإسهام الفاعل في دينامية التنمية.

وفي هذا السياق جاءت التدابير التشريعية للتصدي لظاهرة الإستيلاء على عقارات الغير تعزيزا للأمن التعاقدية وحماية لحقوق الغير وحصين ممتلكاتهم، وذلك من خلال مشروع قانون 33.18 الذي يقضي بتغيير وتتميم الفصلين 352 و353 من مجموعة القانون الجنائي وتتميم أحكامه بالفصل 359.1 بهدف توحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول..

السيد الرئيس:

شوية ديال الإنصات من فضلكم السيدات والسادة النواب نستمعو لبعضنا نستمعو لبعضنا من فضلكم.

القانون الجنائي ويتميم أحكامه بالفصل 359-1 بهدف توحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين بهدف تحقيق الردع المطلوب والصيغة التي تعرض على أنظاركم هي نتيجة توافق داخل اللجنة بين مكونات لجنة العدل وحقوق الإنسان، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، شكرا كذلك للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان السيد النائب جواد عراقي، نفتح باب المناقشة بإعطاء الكلمة للسيدة النائبة فاطمة أهل تكرر بإسم فرق الأغلبية.

النائبة السيدة فاطمة أهل تكرر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم فرق ومجموعة الأغلبية في مشروع قانون رقم 33.18 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، لقد خلصت مختلف التشخيصات المنجزة على مستوى واقع قطاع العقار ببلادنا إلى وجود مجموعة من الإختلالات والإشكاليات التي تعيق اطلاع العقار بدوره الكامل في التنمية المنشودة، إن على مستوى البنية العقارية أو على مستوى الإطار القانوني المتعدد، وبالنظر لأهمية الملكية العقارية، ونظرا لقيمتها التصاعدية بالسوق الإقتصادية، فقد شكلت مطمعا لذوي النيات السيئة اللذين يبادرون إلى الترامي عليها وسلبها من مالكيها الحقيقيين بطرق منظمة من طرف شبكات مؤطرة في ميدان التزوير بغاية البحث عن عقارات مهمة، خاصة تلك العائدة للأجانب،



النائبة السيدة فاطمة أهل تكرور:

بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين بهدف تحقيق الردع المطلوب وبعد نقاش عميق داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بخصوص العقوبات المنصوص عليها في الفصل 359.1 تم الخروج بصيغة توافقية صوّت عليها بالإجماع، استهدفت تجديد العقوبة على المحامين المؤهلين لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ونظرا لأهمية هذا المشروع واسهاما منا في محاصرة ظاهرة الإستيلاء على عقارات الغير والحدّ من تفشيها واستفحالها فإننا نصوت كفرق ومجموعات الأغلبية بالإيجاب على مشروع قانون 33.18، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة، الآن بإسم فرق المعارضة الكلمة للسيد النائب رضوان نمينو وخلفه السي عبد اللطيف وهي.

النائب السيد عبد اللطيف وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

اسمحوا لي النقاش الذي تم في هذا الملف لنكون واضحين أولا هناك ما يسمى بالعقود العرفية والعقود الرسمية، الموثقين لهم العقود الرسمية ويعاقبون وفق نص جنائي، المحامون لا يحررون عقودا رسمية، يحررون عقودا عرفية أي يحررون ما يصرح أمامهم الطرفين وليسوا مسؤولين عن ما صرح به الطرفين، ثم يذهب الطرف للمصادقة على العقد، الآن القرارات العقود العرفية يتم دائما تكييفها على أنها جريمة جنحية، والعقود الرسمية للموثقين وغيرهم هاذ العقود الرسمية فيها الجنائيات، احتفظوا بالنص الجنحي ولكن عاقبوه

جنائيا ما فيهبش التوازن التشريعي ما يمكنش تشد واحد الجنحة وتعاقبها بنص جنائي، عندك واحد الجنحة عاقبها بنص من النصوص اللي كتعاقب الجنح ماشي تدير ليا نص كينص على جنحة لأنه شكون العنصر اللي شديد هنا؟ راه ما بقاشي ساهل ولاّ المحامي هو العنصر المجدد ماشي راه أساسي الجنائي، وبناء عليه احنا بغينا غير نقادّو هان النص هذا ونوضحو لأنه غير نقول ليكم غيحرر واحد المحامي و احد العقد غنجيبو ذاك المحامي غنديوه للسجن غيدوّز سنة عند قاي التحقيق، إيوا اسمح لينا راك أنت بريء عاد اكتشفنا بأن ما عندك سوء نية كي غادّير ليها؟ حتى دوّز عام ودازو الملفات اللي بغاو يدوّزو، واش هاذي استقلالية احنا غنمشيو فيها حتى نلوحو هاذ البلاد في الواد؟ وبناء عليه احنا طلبنا وفقا لمقتضيات المادة 392 وقلناها، رئيس الفريق دبا كون رئيس الفريق عندنا الحق المطلق باش نردوه للجنة، السيد الوزير كان حديث معه، وكل أسبوع كايئة جلسة تشريعية ديال الأسبوع المقبل، أسبوع، أولا نذاكرو فيما بيننا ونذاكرو مع المهنة ونذاكرو مع السيد الوزير نعيدو صياغة الملف، أنا راه ما عندي مشكل معكم جنائيا ما عندي مشكل، ونحول جنحة إيلا جناية أنا ما عندي مشكل ولكن نحددو المسؤوليات أين تقف مسؤولية المحامي وأين تبتدئ المسؤولية الجنائية؟ ماشي غير نخليها في المطلق يجي محامي يجيو عندو 2 ديال الناس يقول ليه غنبيع شي حاجة يدير لو العقد غدا يدير به واحد الشكالية يقول راه زورّ عليا! أنا كذا كذا .. واش كيملك ولا ما كيملكش، النوطير إيه مسؤل علاش؟ تيقّل في أصل الملف تيقّل في الصفة، الموثق ملزم ولكن المحامي راه ما ملزمش، وبناء عليه السيد الرئيس ليس لكم ولا لأحد سلطة التدخل في هذا الفصل 392، نحن متمسكون بمقتضيات المادة 290 النظام الداخلي واحنا اتفقنا مع السيد الوزير، 192 نتا جالس تصحح ليا، احنا معكم السيد الوزير، أنه لجنة العدل والتشريع بطلب مني للسيد رئيس اللجنة أننا نعقدو



قوي بخصوص ما تطرق إليه السيد النائب المحترم، فيما يتعلق بهذه النقطة وكانت هناك مختلفة، هاذ الآراء اللي استطعنا جميعنا كأعضاء في لجنة العدل على أن نقدم تعديلا تقدمت به اللجنة من أجل أيضا بعض الأمور التي يمكن أن تكون موضوع ديال اللبس، لأن الأمر يتعلق بداية ليس بأي محامي بل بمحام مؤهل لتحرير العقود، ومن ناحية ثانية يتعلق بنقل الملكية لأنه ليس أي معلن الدور ديال المحامي راه الدور ديالو هو الدفاع هذا راه اضافت لو، كإينة عند العدول وعند الموثقين، هاذ الصفة التي أصبحت له وهاذ الإمكانية القانونية التي تسمح له بتحرير العقود وبنقل الملكية وتطرقنا إلى الآثار ديال هاذ العقود التي هي نفس الآثار التي تنتج عن العقد الذي يبرمه الموثق أو العدل، هوأنه ناقل للملكية، وبالتالي كان يجب أن يخضع كغيره، وتطرقنا كذلك لأن الأمر يتعلق بمثابة ظرف تشديد واحنا السيد الرئيس المحترم إيلا تقرات المادة كما صودق عليها بلجنة العدل الأمس، سيرفع هذا اللبس، لأن تحدثنا استثناء عن المادة التي تطرق إليها النائب، تحدثنا عن استثناء، بمعنى أن هاد المادة التي سنصادق عليها اليوم هي بمثابة استثناء لتلك المادة اللي فيها العقوبة الجنحية، ثانيا على أن العقد المحامي المؤهل لتحرير العقود الثابتة التاريخ، أضفنا ثابتة التاريخ، ومن ناحية ثانية دون الإحالة إلى ما يتعلق بنقل الملكية رفعا لأي لبس، حتى يكون النقاش واضح وصريح..

السيد الرئيس:

شكرا،

النائب السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي (نقطة نظام):

ولا نريد أن نعود لنقاش قانوني نحن مستعدون..

السيد الرئيس:

شكرا، نمر، السيد النائب تفضل.

اجتماع أو اثنين في أقرب وقت، اعطينا فرصة ونذاكرو ونديرو الصياغة صحيحة باش ما يتم التأويل و.. النص، يوحلو لأنه نهار يحتاج شي واحد المحامي راه ما يلقاش كل شي غيخاف، نديرو اللي نحميو الحصانة ديال هيئة الدفاع والمحامين ونعاقبوه إيلا دار شي حاجة، أنا مع العقاب أنا اللي دار شي حاجة غير نديوه للحبس، أنا الذي طالبت المحامين إيلا ما كياديوش الضرائب يمسيو للحبس، تقبط هذا وغادي يديروها، ولكن هادي نضبوط آشنا هي حدود المسؤولية ديالو نضبوطه حتى هو على أساس.. ديالو، وذيك الساعات نديرو ليه العقوبة الجنائية اللي بغيتو، ولكن نخليوها بالمطلق راه ما بقات لا حصانة الدفاع لا حرية الدفاع لا حقوق الدفاع، راه غادي تمشي أنا وصلت للتقاعد هاذوك اللي جايين لذلك أطلب بتطبيق المادة 192 من النظام الداخلي، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب، نمر الآن.. تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي (نقطة نظام):

إيلا اسمحتو السيد الرئيس،

السيد الرئيس:

نستمعو لبعضنا من فضلكم، تفضل تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي (نقطة نظام):

السيد الرئيس، كإينة واحد القاعدة كتنقول أفعال العقلاء تصان عن العبث، والحال أن لجنة العدل بالأمس كان فيها نقاش قانوني



عليه بالإجماع داخل اللجنة، فلذلك إحتراما لرؤساء الفرق وإحتراما لاختصاصات هاد المجلس هذا، إذا كان طلب الرئيس فقط يعني مهلة أسبوع لتدارك، يعني، أي خطأ ولا أي سهو، واحنا على علم بأنه مجموعة من الإخوان الفقهاء في هذه اللجنة لم يحضرو جلسة البارحة لانشغالات أخرى مرتبطة بعمل اللجنة، فلذلك..

السيد الرئيس:

خليو، نستمعو للسيد الرئيس، نستمعو للسيد الرئيس، كمل، السيدة النائبة، من فضلك، السيدة النائبة، السيدة النائبة، احترمي الآخر، من فضلك، احترمي الآخر، خليه يكمل، واخا ما تكونيش متفقة معاه، خليه يكمل..

النائب السيد نور الدين مضيان رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (نقطة نظام):

على كل هذا رأيي، وأقول وأؤكد بأنه في جميع اللجان هناك نواب وهناك مختصون وهناك نواب عاديون مختصون في أمور أخرى، باش نكونوا واضحين، ولكن رغم ذلك الكل سواسية، يعني، في وضعه القانوني داخل اللجنة، هذا ماشي إشكال، السيد الرئيس، السيد رئيس الفريق طلب طلب، وعندكم اختصاص كما أشار زميلي الدكتور الأزرق إلى أنه لكم الحق في عرض الطلب على القاعة فقط، إذن، إذا كان هاد الشي، بمعنى أن هاد القانون تم التصويت عليه بالإجماع في اللجنة، إذن اشنو هو الضرر ديال 3 ايام ولا 4 ايام ولا 5 ايام من أجل التجويد وإصلاحه؟ اشنو هو الضرر؟ نحن مقتنعون بأنه سنصوت كذلك على هذا النص في جميع الحالات، إذن شنا هي إشكالية؟ فقط هو تفعيل النظام الداخلي وإعطاء المصادقية لهاد المؤسسة ومن مؤسسات رؤساء الفرق، إن هاد الطلب المحترم، السيد الرئيس، إذا لم تكونوا مقتنعين

النائب السيد نور الدين الأزرق (نقطة نظام):

السيد الرئيس،

شكرا، غير نقطة نظام مسطرية، نقرأو المادة 192 كما هي في النظام الداخلي، قال لك: "إذا انتهت المناقشة العامة، لا يمكن إعطاء الكلمة لأي متدخل، غير أنه إذا طلب رئيس الفريق شخصيا، ماشي بالنيابة رئيس الفريق، رئيس الفريق، غير نكمل المجموعة النيابية.

السيد الرئيس:

سي وهي، سي وهي.

النائب السيد نور الدين الأزرق (نقطة نظام):

رئيس لجنة دائمة، هادو أو العشر، هادوك يمكن يطلبوا، السيد الرئيس، بالنيابة عندك الحق تطلب ماشي مشكل، ولكن إلى كان إرجاع النص خص عرض الطلب المجلس للبت فيه، إما بالمصادقة أو بالرفض، إيلا صادق المجلس، ولكن احنا إيلا كان شي فتوى، ما زال شي إشكال فهاد النص القانوني، أحنا خصنا نجودوه، نعطيو الكلمة للحكومة هي تقرر إيلا .. لا نرى مانعا، والسيد راه محامي ولتجويد النص متفقين على أساس كأغلبية مع الحكومة.

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب، السيد الرئيس.

النائب السيد نور الدين مضيان رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس،

فعلا، المادة 192 صريحة هو أن هناك طلب سواء قام به الرئيس أو من ينوب عن الرئيس، جرت العادة وهاد القانون تمت المصادقة



منك السيد الرئيس، ما فيها باس، في دقيقة من الطرفين، دقيقة يتقدم رئيس الفريق الاشتراكي، والإخوان من المعارضة، هذه المادة اللي فيها إشكال تبسط، في النظام الداخلي عندنا مخارج قبل أن نرجعها للجنة، إذا جا على خاطرك، غير تبسط باش هاد الإخوان النواب.. حنا عاوتاني ماشي ما كنفهمو والو، تعرض علينا نستوعبو واحد الشوية ونتخذ القرار بلا ما نرفعو الجلسة، أرجوك السيد الرئيس هذا هو الطلب ديالي، شكرا.

السيد الرئيس:

مرحبا، تفضل السيد النائب تفضل، ومن بعد نستمعو مرة ثانية بكيفية مركزة للسيد شقران، السيد الرئيس، تفضل.

النائب السيد محمد التويحي بنجلون (نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

حنا فهاد المؤسسة التشريعية، عندنا الإمكانية ديال النظام الداخلي اللي عطانا هذا الحق باش نطلبوه السيد الرئيس، هذا حقنا وهذا الحق اللي جاء منصوص عليه فالنظام الداخلي ما نتجاوز هاش بهاد البساطة، بالخصوص إيلا كانت الحكومة كتجاوب معنا فهاد القرار، احنا هذا موقف ديالنا، باش نجودو هاد القانون ونحيدوا جميع المشاكل ولا الإلتباسات التي يمكن ليها يديرها، بغينا ناخذو مهلة وعندنا جلسة تشريعية مقبلة، وإن شاء الله ندوزو الأمور، هادي ماشي شي حاجة معقدة، هذا واحد المادة فنص للتجويد فقط، والسيد الوزير راه إلى تفهم معنا فهاد الموضوع، أنا كنظن ما نمشوش بعيد، ما كاين لاش نديرو نقاش مضمون، هذا غير الشكل، وبالتالي السيد الرئيس حنا كنبطبو

فعليكم عرض هذا الطلب على الجلسة من أجل، يعني، الرفض أو القبول، شكرا.

السيد الرئيس:

أنا اقترح على السيدات والسادة النواب إذا سمحتم، رفع الجلسة لمدة خمس دقائق، باش نتقدموا للسيد الرئيس، طيب تفضل السيد الوزير، ولو.. ما عندهومش الحق ولكن تفضل السيد الوزير، لا لا ما عندهوش الحق، معذرة معذرة غادي نعطيك الكلمة مباشرة بعد السي بووانو، معذرة.

النائب السيد عبد الله بووانو (نقطة نظام):

السيد الرئيس،

يعني بالتدبير ديالكم أنه ترفعو الجلسة للتشاور ولكن ما فهمتمش. ولكن قد.. هي ترفع في حالة الإشكالات، دابا تقريبا ما كاينش إشكال، السيد الرئيس، ما تفضل به السيد الرئيس السيد نور الدين مضيان هو وجيه، ولكن فيه واحد النوع من الانتقاص، أنا ما حضرتش ولكن أنا عندي الثقة في رؤساء آخرين، لأن ما يمكنش.. أنا طيب ولكن السي شقران راه محامي ورئيس فريق، وبقا حاضر حتى ل 11 د الليل، إيلا سمحو لي حتى 11 د الليل، فلذلك أنا السيد الرئيس إذا جا على خاطرك..

السيد الرئيس:

تفضل، نستمعو أ سي مضيان، السيد الرئيس أ سي مضيان، السي بووانو كتعرفو مزيان، خليه يكمل.. تفضل.

السيد عبد الله بووانو:

إذا جا على خاطرك السيد الرئيس، هذا الطلب ديالي، أنه حيث التقرير ما استطعناش نتوصلو به، إذا جا على خاطرك، حيث الحكومة باش تتكلم فالموضوع من ناحية النظام الداخلي ما كاينش، حنا راه نتشاورو معاها والرأي ديالها عندنا، أنا كنبطبو



وتتمناوا على أننا ايلا كان شي وجهة النظر الثالثة تكون حاضرة بالأمس وتاهي تعبر، وإلا فكل نائب تخلف عن حضور في لجنة ما، يجي للجلسة هنائي وي طرح هاد الإشكال، راه عادي نأسسو شي أمور اللي سيكون من الأفضل تجنّبها، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

تفضل السيد النائب، تفضل سي وهي، تفضل.

النائب السيد عبد اللطيف وهي (نقطة نظام):

نعم، غير نكونو منطقيين، اشناهي حالة الاستعجال اللي عندنا، غادي يهرو المحامين ولا تهرب الجرائم، بغيت نعرف حالة الإستعجال اللي عندنا فهاد الفصل، غادي يتسدو السجون، ما بقاوش يخلّوهم، غادي يسدّو السجون ما بقاوش يخلّوهم، .. في حالة الإستعجال اللي سخنا الطرح، أنا ما أريد، آش كنعقول؟ حينما يتم تزوير عقد، حينما يكون العقد متكاملًا فيقوم تحريفه، إن في الاسم أو في الموضوع أو بالأرقام، لا، جميع التزوير بشكل عام، حنا كانتكلمو دابا بشكل عام، يكون التزوير ايلا تصرف في وثيقة أصلية تم قبولها وجا واحد تصرف، أي جا دار شي حذف وشي تشطيب وشي .. فين هو عادل، هاد الشي ديال النوطيرات، هذا تزوير، أنا كمحامي ايلا تصرفت غادي للحبس بجناية، ايلا كان رسمي غادي جنائية، كان عرفي غادي للجنح، هاد هو التزوير، دابا اشنو هو؟ باش نكونو واضحين، النقاش اللي كاين، اشنا هو؟ المحامي يتلقى الإفادات، كييجو عندو 2 الناس، تيقولو لو بغينا نديرو واحد الاتفاق، تيكذبو لهم، هو ما تيتأكد من المعلومة تينقل فقط في العقد ما اتفق عليه الطرفان، ما تيقلب واش الملكية، ما شي بحال NOTAIRE، خصو يقلب السند دياها، خصو يقلب كل شي عاد يكتب، NOTAIRE المحامي لا، المحامي كيسمع للطرفين..

منكم باش يتحال هذا القانون مازال للجنة وإن شاء الله الأسبوع المقبل نصوتو عليه.

السيد الرئيس:

شكرا، تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي (نقطة

نظام):

شكرا السيد الرئيس،

احنا إيلا كانت شي حاجة تستحق، لأن بطبيعة الحال غيكون لهم ديالنا الجماعي هو أن النصوص اللي تخرج تكون واضحة وتكون ما فيها حتى شي لبس، وايلا كان الأمر يستحق، كنا، بطبيعة الحال، أي نائب يجي ينه لواحد الحالة معينة غادي نتافق معاه جملة وتفصيلا، لكن احنا خالصنا للنقاش بالأمس على أنه فيما يتعلق بالفصل 359-1 استثناء من أحكام الفصل 350 أعلاه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و353 من هاد القانون كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود التابثة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين، هاد المادة هادي جات من بعد نقاش طويل، ومن بعد ما جميع الفرق، جميع السيدات والسادة النواب اللي كانوا حاضرين اعطوا الملاحظات دياهم، كان السيد النقيب، الأستاذ النقيب الأنصاري من الفريق الاستقلالي أبدى ملاحظات تصب في هذا الإتجاه، والأستاذة مينة الطالبي كذلك، وكانت واحد المجموعة من الملاحظات، كان تباين حتى داخل الفرق نفسها كان هناك اختلاف م إنهاء التدخين الفروق مكسواه لأن كان نقاش قانوني صرف بكل تجرد، وصلنا للخلاصة لأن هذا هو الحل القانوني، هذا هو الحل القانوني، يعني، باش نجيو اليوم ونفتحو نقاش من جديد، النقاش اللي اخدا من أمس الوقت ديالو الكافي،



السيد الرئيس:

السيدة النائبة، السيدة النائبة.

النائب السيد عبد اللطيف وهي (نقطة نظام):

هاد راه ماشي كليان..

السيد الرئيس:

السيدة النائبة.

النائب السيد عبد اللطيف وهي (نقطة نظام):

هادو راه نواب الأمة، كعلا تناقشي معايا، هادو راه ماشي كليان،
راه نواب الأمة..

السيد الرئيس:

السيدة النائبة.

النائب السيد عبد اللطيف وهي (نقطة نظام):

السيد الرئيس، هاد النقاش كلو زايد، أنا كنطلب، عاود تنطلب
المرّة الثانية، بغيت تديروها ديروها، بغيت تديروها ديروها..

السيد الرئيس:

السيدة النائبة، تفضل، كمل السيد وهي..السيدة النائبة، السيدة
النائبة، نخليو السيد النائب يكمل.

النائب السيد عبد اللطيف وهي (نقطة نظام):

السيد الرئيس، الموضوع الثاني، عندنا مشكل مع الاتحاد
الاشتراكي السيد الرئيس.. داك الشي علاش قلتها..

السيد الرئيس:

السي وهي، انت مؤدب في كل ما تقوم به.

النائب السيد عبد اللطيف وهي (نقطة نظام):

ايوا غير خليني نھضر.. قول ليه راه أنت كتشوف الفريق الإشتراكي
ما بغاش يخليني تتكلم السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

ولهذا حاول.

النائب السيد عبد اللطيف وهي (نقطة نظام):

أنا مؤدب السيد الرئيس، أنا مؤدب لحد الآن، تنتظرك تعطي قرار.

السيد الرئيس:

تفضل.

النائب السيد عبد اللطيف وهي (نقطة نظام):

كنت طلبت منك تاخذ قرار، ذاك الشي علاش مؤدب أنا لحد
الآن.

السيد الرئيس:

تفضل، تفضل.

النائب السيد عبد اللطيف وهي (نقطة نظام):

قلنا السيد الرئيس كاين حالي الإستعجال، ثم كاين واحد المبدأ
كيعرفو السي عبد الله بوانو وكان رئيس فريق، تيعرفو السي مضيان
كان رئيس فريق، كنعرفو أنا كنت رئيس ومزال رئيس فريق،
وتنعرفو إيلا كنت رئيس فريق، حينما.. السي شقران ما عرفو حتى
ولا رئيس فريق، احنا حين نتقدم بواحد الإقتراح كرئيس فريق ما
كيعارض لينا حد من رؤساء الفرق. تنقبلو لأن كنعرفو هذا فيه
نوع من المساعدة على تجويد النص وعلى فتح المجال للنقاش،
ومعمر شي واحد إعترض، تتناقشو بينتنا وكندوزو الأمور، دبا
المشكل شكونا هو الحكومة موافقة، الحكومة كتقول ليك مكايين



الإجتماعات، ويمكن غير في الصباح ناقشناه أمام السيد الوزير وهو الإيقاع ديال التشريع اللي بغينا نحافظو عليه، طبعا كان نقاش احنا إيلا كانت الحكومة قابلة، دبا الحكومة راه قَبَلَات بعدا على إطار اللجنة، وإيلا كانت غادي تقبل مرة أخرى فاسميتو، فإيلا كان قبل السيد الوزير كنظن نحسبو هذه نقاش أو ننتهيو في هاذ النقاش، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

أنا عندي اقتراح، عندي اقتراح لأن حتى السيد النائب عندو حتى هو نقطة نظام، يا الله بإيجاز، ثم نكف، بإيجاز من فضلك.

النائب السيد هشام المهاجري (نقطة نظام):

السيد الرئيس، لقد أبانت المعارضة سواء من فريق حزب الإستقلال، الأصالة والمعاصرة في لجنة المالية على تعاون جدي وحققيقي، بأنه تمكنا من مناقشة عامة ومناقشة تفصيلية لقانون التأمينات في مدة 12 ساعة، أو قدمنا التعديلات وصوتنا عليه، يعني أبنا عن حسن نية في التعاون وفي الإشتغال مع الحكومة مع الأغلبية، ولهذا باش يستمر هاذ النوع ديال التعاون وديال الإجماع، السيد النائب، مجموعة من السادة النواب لأن كاين اختلاف فعلا على المادة، محتاجة مازال للنقاش، يومين أو 3 أيام وما غنبقاوش هاذ الحكومة تاخذ تخرج قوانين كيفما طرا مع التجار وتحت ضغط هيئة المحامين تراجع عليها غدا، أعطيو فرصة ديال 24 ساعة ولا 48 ساعة، باش يبقى هاد النوع ديال الإجماع والتعاون، الله يجازيكم بخير.

السيد الرئيس:

شكرا، أنا عندي السيد النائب، أنا غادي نقدم ليكم اقتراح، إيلا سمحتوا، تفضل السيد النائب.

مشكل نظورو النقاش، لأنه في مصطلحتها نظورو النقاش، وفي مصلحة الجميع، غادي نخلقو أزمة الآن بين الحكومة وبين هيئات آخرين، لاش؟ خليوننا نتفاهمو ونتفاهمو احنا معهم، ونجيبو شي حاجة، واش دبا كنقلبو على الحل أو قلنا اسبوع السيد الرئيس أنتما في البرنامج متعاعكم، عندكم الثلاثاء ولا الأربعاء المقبل عندنا نص تشريعي، عندنا جلسة تشريع، طلبنا من دبا حتى لذلك الجلسة التشريعية، أو التزمنا بها مع السيد الوزير، أخلاقيا، وإلتزمنا مع الأغلبية أخلاقيا ومهنيا، واشنو بغيتو أكثر من هكا، ما ناقشوش كمعارضة! م انطلبوش كمعارضة! غير لأن الأغلبية عندها العدد ديال التصويت تصوتو؟ وباركة..

السيد الرئيس:

طيب شكرا السيد الرئيس، السي أوزين، آ السيد الرئيس، السي أوزين، لك الكلمة، لك الكلمة، نستمعو للسي أوزين لأن .. الكلمة، السي وهبي، آ السيد النائب، السيد النائب من فضلك، دقيقة، تفضل السي أوزين، تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد محمد والزين (نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس،

أنا حقيقة لم أعتد على الخوض في نقط نظام، لأنني أعتقد أن هذه القبة الموقرة منظمة بنواها ومكتبها وبرئيسها بما يكفي، ولكن السيد الرئيس راه يمكن أن نتفق ويمكن أن نختلف، لكن ما لا يمكن أن نختلف حوله هو صون حرمة هذه القبة الموقرة، وطبعا هاذ صون هاذ يعني هاذ الوقار ديال هاذ المؤسسة المحترمة راه أيضا من صون حرمة أشغال لجانها، وقراراتها ومقرراتها، بلغني السيد الرئيس أن الإخوان اشتغلوا إلى تقريبا حدود صبيحة اليوم، أنا أيضا تأثرت بالمداخلة ديال الصديق عزيز وهي ولكن أعتقد أنه أخطأ في زمنها ومكانها، زد على ذلك أننا السيد الرئيس كنستحضرو واحد المعطى اللي ناقشناه في واحد مجموعة ديال



التوافق والمسؤولية شكرا لكم، نمر الآن إلى عملية التصويت وأعرض المادة الأولى للتصويت كما صادقت عليها اللجنة، تفضل السيد النائب تفضلي السيدة النائبة.

النائبة السيدة مالكة خليل:

نعم السيد الرئيس،

فقط باش نقدو نوضحو الموقف ديالنا بالفعل هاذ القانون حضر نقاش وكان نقاش محتدا في اللجنة بالأمس، وكان عندنا تحفظ بالفعل رغم أنه انتهى التحفظ بعد نقاش طويل بالإجماع وكان التحفظ ديالنا أساسي الأساس ديالو أن بالفعل جا هاذ القانون لسد الفراغ التشريعي في مجال ما يسمى بمحاربة السطو على العقارات من خلال توحيد العقوبة بخصوص تزوير بين جميع المهنيين المختصين المعهود إليهم بتحرير العقود، ولكن لا حظنا على هاذ المشروع ضعف البناء التشريعي فالتشريع الجنائي بالتحديد كيطلب استحضار الظاهرة الجرمية في كل أبعادها وبشكل شمولي لضمان النجاعة التجريم ولاحتواء الظاهرة، لأن تحرير العقود تختلف صورها باختلاف المهنيين وهذا اللي ذكرنا خلال الجلسة، وبالتالي لا يستقيم لا منطقا ولا تشريعا إخضاعه لنفس السياسة العقابية الفصل 353 من خلال النقاش اعتبرناه نشاز في البناء التشريعي ككل، فالمحامي يحال عليه العقد الثابت في التاريخ، حجيته تكون مجرد حجية لا تختلف عن حجية العقد الرسمي، كما أن المساطر التي يخضع لها العقد العرفي العقد الرسمي ليست ذاتها، هكذا لا يستقيم أن تكون الإطارات مختلفة قانونا ويتم توحيد السياسة العقابية، فهناك انزلاقات، فعلا مهنية، ولكن تحيين احتواء أي ظاهرة يكون باستحضار خصوصيتها، وقبل هذا وذاك احترام النصوص القانونية ذات الصلة، واحتراما كان موقفنا لاستحضار البناء التشريعي وكنرفضو النشاز الخاص به، ولكن على ما تم التوصل إليه خلال النقاش مع السيد الوزير، أن

النائب السيد نور الدين الأزرق (نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس،

لا بإسم الفريق ديال التجمع الدستوري ولا بعد الاستشارة مع الإخوان ديال الأغلبية، كنطلبو رفع الجلسة ل10 دقائق، ونحسمو في هاد الموضوع.

السيد الرئيس:

طيب، السيد الرئيس، السيد الرئيس، بإيجاز من فضلك، بإيجاز.

النائب السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي (نقطة نظام):

السيد الرئيس المحترم، وأنا عهدي ليس بطويل بهذه المؤسسة المحترمة، أعمل فقط على احترام القانون وعلى إحترام هذه المؤسسة، التي أقدس تواجدي بها، ولا أحب دائما أن أفقع في منطق الشخصية أو التشخيص، وأتحفظ عن رد ما تلفظ به الزميل الأستاذ وهي لسببين، السبب هو هذا المقام لا يسمح بالتشخيص، والسبب الثاني هو أخلاقي والأعراف المهنية تحول دون أن أتطرق إلى زميلي أقدم مني هنا في المؤسسة وفي المهنة، شكرا.

السيد الرئيس:

طيب، السيدات والسادة النواب، انطلاقا من النقاش وكذلك انطلاقا من التصويت الذي تم داخل اللجنة والتي كان بالإجماع، وحفاظا على روح التوافق كنطلب منكم رفع الجلسة لمدة خمس دقائق.

السيد الرئيس:

نستمر في مناقشة المشروع القانون وأتقدم بالشكر الجزيل للمعارضة على تفهمها سياق النقاش وكالعادة على تحليها بروح



الكلمة للسيد الوزير، السيد وزير السياحة معذرة، نظرا لبعض الإكراهات للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، تفضل.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء المجلس الموقرين،

المشروع اليوم هو يهتم مؤسسة الأعمال الإجتماعية الأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية، والذي صودق عليه في مجلس المستشارين، ثم بعد ذلك في مجلس النواب، ثم بعد ذلك في مجلس المستشارين، اليوم في المحطة الثانية هنا بالمجلس، تمت ملاءمة بعض المواد، المادة 8، المادة 10 و 12 و 18 لملاءمة تسمية الوزارة والمادة 20 بإضافة عبارة النصوص الجاري بها العمل، و لهذا نلتمس، اعتماد هذه الملاءمة البسيطة التي تمت في الجلسة العامة بعد التصويت عليها بالإجماع في لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة، خاصة وأن هذا المشروع له وقع إيجابي على الموظفين والمنخرطين في هذه المؤسسة، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، شكرا للسيد مقرر لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة، السيد النائب حسن الفيلاي، نمر الآن إلى عملية التصويت:

أعرض المادة 8 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

الملاحظات ديالنا غيتم تضمينها في القانون في مجلس المستشارين، لذا كنقول أنا الموقف ديالنا بالتصويت يكون على هاد الأساس، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة،

أعرض المادة الأولى للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة الثانية للتصويت، كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب بالإجماع على مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

شكرا للسيد الوزير، ولل سيدات والسادة النواب. نمر الآن إلى مناقشة مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الإجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية،



صادق مجلس النواب على مشروع قانون 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الإجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية له.

نمر الآن إلى المشروع الموالي مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الكلمة للسيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بالنيابة عن السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين،

يشرفني نيابة عن السيد وزير الإقتصاد والمالية أن أتقدم بعرض مشروع القانون 87.18 يغير ويتمم القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والذي صودق عليه بالإجماع من طرف لجنة المالية والتنمية الإقتصادية، المشروع يأتي في إطار عملية التنزيل المالية التشاركية في بلادنا وخاصة باعتماد التأمين التكافلي، الذي يعد آلية دستورية في تفعيل المالية التشاركية، تم إعداد هاذ المشروع بناء على ملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى، وذلك من أجل ملاءمته مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، يهم هذا المشروع:

أولا - ملاءمة الإطار القانوني الحالي على مستوى التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك عبر إضافة مصطلحات تتعلق بعقد الاستثمار التكافلي، صندوق التأمين التكافلي، حساب التأمين التكافلي، حساب إعادة التأمين

أعرض المادة 10 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 12 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 18 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 20 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت في قراءة ثانية له:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد



السيد الرئيس،

السيد وزير،

السادة النواب والنائبات المحترمت،

إننا في فرق الأغلبية، نعتبر بأن مشروع هذا القانون وما أتى به من تعديلات، تم التأمين التكافلي وعلاقته بالأبنك التشاركية، قد أتى في الوقت المناسب والضروري لعمل هذه الأبنك. ونعتبر أن هذا النوع من التأمين هو شرط وجود بالنسبة لهذه الأبنك، باعتبار أن خصوصياته الإسلامية تلائم خصوصيات الأبنك التشاركية، ونعتبر أيضا بأن مشروع هذا القانون جاء لسد الثغرات الموجودة في مبدأ المنافسة الشريفة، بين المؤسسات البنكية التجارية العادية وبين الأبنك التشاركية التي ليس في وسعها الإلتجاء إلى التأمين العادي.

وعليه فإننا نعتبر بأن المغرب بهذا المشروع، أكمل عقد هذا المنتج البنكي وجعل الحكومة تفي بكافة تعهداتها وإلتزاماتها تجاه هذه الأبنك وتجاه المستثمرين فيها.

ولعل ما يعطي حصانة ومناعة أكثر لهذا المشروع، هو أنه

1. حاز رأيا بالمطابقة من طرف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى.

2. أنه ربط كل الإجراءات المرهونة والمتعلقة بهذا النوع من التأمين التكافلي برأي المطابقة صادر مسبقا عن المجلس العلمي الأعلى. وهذه ضمانات حقيقية من أن هذا التأمين لن يزيغ عن المبادئ الإسلامية التي اقيم عليها. فقط هنا لا بد أن نلتمس من الهيئة الشرعية أن تواكب هذا الأمر بالسرعة والفعالية المطلوبة.

3. إن مشروع هذا قانون حظي بإشادة وإجماع من طرف الجميع في لجنة المالية والتنمية الاقتصادية.

التكافلي وغيرها، أيضا إعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار أيضا اعتبار المقاول المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي مجرد مقولة للتسيير وليس لها حق في تملك أموال المشتركين، وأيضا التنصيص على ضرورة إعداد نظام لتسيير الصندوق التأمين التكافلي، فضلا عن عدد من المقتضيات الإجرائية المتعلقة بهذا المجال، وخاصة ما يهم وجوب احترام الأحكام الشرعية الخاصة بالإرث والهبة والوصية في تعيين مستفيد أو مستفيدة في عقود التأمين التكافلي العائل.

من جهة ثانية ينص هاذ القانون على مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات مع مستوى التعريفات المتداولة في التأمين التقليدي أو إدراج بعض الأعمال ضمن هاذ المشروع، من ذلك إعطاء الإمكانية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لمزاولة كل أصناف التأمين التكافلي، أيضا هنالك مقتضيات تتعلق بتخصص البنوك التشاركية دون غيرها من البنوك في عرض التأمين عملية التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض كما تختار جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة عملية التمويل التشاركي المعتمدة لمزاولة عملية التمويل التشاركي في عرض عمليات التأمين التكافلي، العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقه المبرمة من طرف عملائها.

تلکم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة النواب المحترمون، أهم المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون المعروض على أنظاركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير، نفتح باب المناقشة بإعطاء الكلمة للسيد عبد الرحمن أبليليا بإسم فرق الأغلبية.

النائب السيد عبد الرحمن أبليليا:

بسم الله الرحمن الرحيم.



ديال هاد مشروع القانون، لأنه من 2017 هاذ القطاع ديال يعني التمويل التكاملي كان كييعيش غير على رجل وحدة، أنه كاين أبناك يعني تشاركية ولكن ما كاينش يعني قطاع التأمين اللي كيواكب هاذ القطاع هذا بحيث أنه هاذ الأبناك التشاركية بدات كتعطي يعني منتوجات، ولكن بدون أن يكون عندها يعني أن تكون مؤمنة مما يخلق مشاكل لا للأبناك ولا كذلك حتى يعني للمستفيدين.

يعني استحضرننا كذلك، السيد الرئيس، الطابع الإستراتيجي ديال هاذ القطاع يعني بالنسبة للإقتصاد الوطني، بحيث أننا يعني واخا هاذ الأبناك بدات في 2017 يعني يا لاه تقريبا عندنا أقل من 100 ألف حساب اللي تفتحات، ربما يعني هاذ كان لهاذ قطاع التأمين ما كانش ربما كان له دور، بحيث أنه كنا ننتظرو أنه يكون يعني هاذ القطاع يعرف واحد يعني الازدهار يعني أكبر.

كنعرفو السيد الرئيس، أنه واحد العدد ديال المواطنين المغاربة يعني ما عدّهومش حسابات بنكية، أنا كنظن هاذي ربما يعني الأبناك التشاركية غادي تساهم باش غترفع من هاذ يعني الإندماج البنكي، وهنا كان يعني الحكومة مشات فهاذ يعني فهاذ الإتجاه، وربما احنا كنعطيوها الآن الوسيلة باش تمشي يعني أبعد.

السيد الرئيس، اللي مهم فهاذ الشي كلشي هو التنزيل، لأنه خصنا يعني ما خصناش نبقاو معطلين بزاف هاذي عامين واحنا يلاه تنديرو هاذ القضية ديال التأمين، في حين أنه هاذ القطاع راه هو سباق دولي محوم، راه كاين يعني إفريقيا الجنوبية، كاين نيجيريا، كاين مصر، كاين تونس، كاين واحد العدد، احنا خصنا حتى احنا نسرعو بهاذ يعني إيلا درنا هاذ القوانين نديروها نخرجوها ونسرعو بها، لأنه راه هاذ الأبناك التشاركية راه واحد الرقم يعني كبير جدا بحيث أنه وصلات المعاملات ديال الأبناك التشاركية الآن ما يزيد على 2 تريليون دولار اللي كاينها، وفي 2020

وعليه فنحن في فرق الأغلبية نثمن بدورنا ونصوت بالإيجاب على هذا القانون. نتمنى أن يساهم بشكل كبير ومباشر في جعل الأبناك التشاركية عند الغايات والأهداف التي أتت من أجلها، ويجعلها خاصة تعرض بيسر كافة منتوجاتها على العموم، كما نتمنى أن يشكل التأمين التكافلي والتشاركي، إلى جانب التأمين التأمين للتجاري العادي، آلية من آليات النموذج التنموي الجديد الذي دعا إليه صاحب الجلالة، الملك محمد السادس، نصره الله، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، بإسم فرق المعارضة، الكلمة للسيد النائب أحمد التومي.

النائب السيد أحمد التومي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يشرفني، بإسم فرق المعارضة، أن نساهم في النقاش حول مشروع قانون 87.17 الذي يغير ويتمم القانون 17.99 اللي كما هو معروف، هو قانون عن مدونة التأمينات.

السيد الرئيس، كان نقاش مستفيض، كان نقاش علمي ومالي اللي استمر على طول يومين، واللي كان انفعلي فيه السيد الوزير وقدم واحد العدد ديال الإيضاحات، واحد العدد اللي مكنت السادة النواب من التعرف عن قرب عن هاذ الورش المهم.

السيد الرئيس، المناقشة ديال هاذ مشروع القانون، استحضرننا واحد العدد ديال المسائل، أولا استحضرننا الطابع الاستعجالي



نزيدو للقدام لأنه الرهان كبير والاستفادة غتكون أكبر، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، نمر الآن إلى عملية التصويت:

أعرض المادة 1 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: إجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 2 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: إجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 3 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: إجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 4 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: إجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت مشروع القانون برمته كما عدلته وصادقت عليه اللجنة:

غتوصل 4 تريليون دولار، فإيلا جبنا غير 1% من هذا غادي نكونو واحد الرقم اللي يمكن نضخوه في الإقتصاد الوطني.

أنا كنظن السيد الرئيس، السادة الوزراء، يعني التنزيل راه مهم، واحنا عندنا طموح لأنه يعني هاذ *la place financière* ديال الدار البيضاء هاذ القطب المالي ديال الدار البيضاء ما غيمكنش يزيد للقدام يعني بلا ما تساهم فيه هاذ الأبنك التشاركية، يعني هذا راه شيء مهم، كذلك احنا:

السيد الرئيس، احنا عندنا واحد الطموح باش ندخلو CEDEAO يعني المجموعة الاقتصادية الإفريقية والعديد من الدول هاذ الدول ديال غرب إفريقيا راه كيشوفو في المغرب هو منارة إسلامية، فإيلا ما جيناش احنا واسميتو واستغلينا هاذ الفراغ هذا ربما غادي نكونو ندمو عليه من بعد، وغادي يجيو ليه واحد العدد ديال يعني ديال في آخرين.

أخيرا وليس آخرا السيد الرئيس، هو أنه خصنا ما خصناش نخافو من فتح السوق لأنه كنشوفو دابا ملّي شفت أنا هاذ السوق ديال الأبنك التشاركية درناها يعني ب.. مع الأبنك المغربية، دابر بحال إيلا احنا كتخوفو من هاذ الأبنك ربما الخارجية ما خصناش نتخوفو من هاذ الشيء، إيلا بقينا هكا ربما حتى التنافسية ما غتكونش فذاك المستوى اللي تنديروا، إيلا كانت غير *des féliales* غير هذا ما غاديش، أنا كنظن ما خصناش نتخوفو من هاذ الشيء لأنه عندنا الحمد لله عندنا واحد القطاع بنكي اللي مزدهر عندنا يعني شركات بنكية اللي موجودة بإفريقيا، فإيلا دخلنا احنا لإفريقيا وكنطلبو فتح الأسواق في إفريقيا وكنسدو الأسواق ديالنا هذا راه غيكون مشكل، واحد النهار غادي يقول لنا إيوا كيفاش أنتما ها أنتم في إفريقيا ها لاسيرونس، ها الأبنك ولكن يعني في السوق المغربية كنظن ما خصناش نتخوفو، خصنا



بالأسف ما كيتمكنوش من الكتابة، ولكن كتلقاهم كيتكلموا واحد 4 اللغات و5 اللغات، وعندهم واحد التجربة متراكمة لسنوات متعددة، فلهدا ارتأينا أننا نقترحو عليكم هاد المشروع ديال التعديل ديال هاديك المادة باش نمددو ديك الفترة الانتقالية، باش يمكن لنا ندجو هاد الناس اللي كيمارسوا ما زال في المناطق الصعبة، باش يمكن لهم يكون عندهم الوثائق دياهم باش يمارسوا العمل دياهم، هذا هو الهدف من هاد التعديل ديال هاد القانون المنظم لمهنة الإرشاد السياحي، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيد النائب محمد الحافظ مقرر لجنة القطاعات الإنتاجية.

نمر إلى عملية التصويت على المادة الفريدة المكونة لمشروع القانون:

الموافقون: إجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيدات والسادة النواب.

الموافقون: إجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

صادق بالإجماع مجلس النواب على مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

نمر الآن إلى مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، لكم الكلمة السيد الوزير.

السيد محمد ساجد، وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

هذا المشروع رقم من 93.18 مشروع قانون يتعلق بتعديل المشروع الأصلي المنظم ديال المهنة ديال المرشد السياحي اللي كان صادق عليه البرلمان سنة 2012، هاد المشروع المنظم لمهنة الإرشاد السياحي كان نص في واحد المادة ديالو على واحد الفترة انتقالية ديال سنتين، باش يمكّن الناس اللي كيزاولو هاد المهنة ميدانيا واللي ما عندهم شواهد منصوص عليها في القانون، أنهم يتسلم الاعتمادات باش يمكن لهم يمارسوا العمل دياهم، هاد الفترة ديال سنتين خلالها الوزارة نظمت أواخر 2017 واحد مباراة بنص تنظيمي اللي مكنت من ترسيم واحد العدد كبير ديال المرشدين السياحيين الميدانيين، وصلنا لواحد العدد ديال 1200 مرشد السياحي للي تم تسليمهم الاعتمادات للمزاولة ديال المهمة دياهم، ولكن لاحظنا فديك الفترة ديال الإمتحان أنه كاين واحد العدد ديال المرشدين السياحيين بالخصوص في المناطق الجبلية اللي